

# شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في الخيار ، الحديث

## 6021 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد لما ساق الترمذي حديث الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت - [00:00:00](#)  
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا قال بعد ذلك حدثنا بن دار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا  
سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى - [00:00:26](#)  
عن مسروق عن عائشة بمثله وهذا السند السابق سند صحيح وهذا الاخر سند صحيح قوله حدثنا ابو ندار هو محمد ابن بشار ابن  
عثمان ابن داوود نفيسان العبدى ابو بكر البصري الحافظ - [00:00:48](#)  
طبن كنيته ابو بكر وهو العبدى البصري لقبه بندار مشتهر ببندار بلد الاقامة البصرة تاريخ الولادة سبع وستين ومئة تاريخ الوفاة اثنين  
وخمسين ومائتين وقال ابن حبان انما قيل له بن دار لانه جمع حديث اهل بلده. وكان بارا بامه اراد ان يسافر - [00:01:16](#)  
لاجل طلب العلم فاستأذنها فلم تأذن له فاطاعها فبورك له وهكذا طاعة الوالدين باب عظيم من ابواب التوفيق قال حدثنا عبد الرحمن  
بن مهدي هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري - [00:01:45](#)  
ابو سعيد البصري اللؤلؤي ولد عام خمس وثلاثين ومئة وتوفي عام ثمان وتسعين ومئة وهو امام من الائمة الكبار وقد تخرج على يديه  
الكبار وهو صاحب علم بالحديث وعلم بالعلل - [00:02:06](#)  
وقد انتفع الامام احمد بن حنبل منه نفعا كبيرا فهو صاحب مناقب جليلة نعم قال حدثنا سفيان وسفيان هذا هو واحد من كبار  
الفضلاء في تاريخ هذه الامة المجيدة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي - [00:02:31](#)  
ولد عام سبع وتسعين قتل في عام احدى وستين ومئة وهو امام في العلم حتى قال شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال مرة ان  
سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال مرة اذا خالفني سفيان في حديث في الحج فحديثه حجة - [00:02:57](#)  
وقال مرة كان سفيان كان سفيان احفظ مني. اذا هو امام جليل متبحر بالعلوم فقيه جليل ورع جدا له اقوال في غاية النفاسة  
والجلالة عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الاعمش - [00:03:20](#)  
ولد عام احدى وستين وتوفي عام سبع واربعين ومئة وهو ايضا جليل اثنى عليه شعبة يقول شعبة ما شفاني احد في الحديث ما  
شفاني الاعمش وهو عالم بالقراءات وهو فقيه - [00:03:45](#)  
وحافظ ومتقن وصاحب عبادة عن ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح الهمداني ابو الضحى الكوفي العطار توفي عام اثنتين وثمانين  
وقيل توفي عام مائة وهو ثقة حتى قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر في التقريب ثقة فاضل - [00:04:03](#)  
عن مسروق وهو مسروق بن الاجدى عبدالرحمن الهمداني الوادعي ابو عائشة الكوفي توفي عام ثلاث وستين وهو من العباد وهو من  
الفضلاء يضرب به المثل حتى قال ابن حبان كان من عباد اهل الكوفة - [00:04:32](#)  
وقال العجلي تابعي ثقة وكان احد اصحاب عبد الله الذين يقرؤون ويفتون وكان يصلي حتى ترم قدماه نعم وقال بعضهم ما ولدت  
همدانية مثل مسروق. الكلام في مدحه والثناء عليه كثير جدا وله قصص - [00:04:53](#)  
عجيبة بالفضل والعبادة عن عائشة وهي ام المؤمنين بمثلها. وهذا الحديث يعني الامام البخاري ساقه في صحيحه في اكثر من موطن

وساقه قال باب من خير نسائه. وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - [00:05:17](#)

علينا امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ثم ساقه من رواية الاعمش هذه قال حدثنا مسلم اللي هو مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد - [00:05:44](#)

ذلك علينا شيئا ساقه الامام البخاري في صحيحه ومعنى خير الرفاهة اي يعني بين البقاء والطلاق اما الحياة المقصود بها التوسع فيها اما زينتها فهي كثرة الاموال والحليب ونحو ذلك. ومتعكن اي يعطيك شيئا من متاعها وهو المال - [00:06:03](#)

ويسرحكن وطلقكن جميلا اي طلاقا لا اضرار فيه وحينما ذكر البخاري في هذا الباب تخيير الرجل زوجته بين الطلاق والبقاء. بمعنى هل يعتبر هذا التخيير طلاقا ام لا؟ فصرت عائشة رضي - [00:06:27](#)

رضي الله عنها في حديث الباب بانه لم يكن يعتبر طلاقا. يعني اذا لم تختار الطلاق فقد خير النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه كما تقدم ذلك فلم يعدوا تخييره طلاقا لهن لما لم يردن الطلاق - [00:06:44](#)

الترمذي حينما اراد قال هذا حديث حسن صحيح فهو حديث صحيح قال واختلف اهل العلم في الخيار حينما يحصل الخيار فرؤي عن عمر وعبدالله بن مسعود. عمر بن الخطاب من كبار فقهاء الصحابة - [00:06:59](#)

وعبدالله بن مسعود ايضا من كبار فقهاء الصحابة ومقرئهم انهما قال ان اختارت نفسها لو فرضنا اختارت نفسها اختارت الطلاق وقع الطلاق لكن من ماذا يسمى؟ هل هو رجعي ام دائم؟ قالوا - [00:07:14](#)

واحدة بائنة اي يعد تطليقة واحدة لكنها بائنة. معنى بائنة اي لا يستطيع ان يراجعها وروي عنهما انها قالوا ايضا واحدة يملك روي عنهما فتوى تخالف الفتوى انها واحدة لكن يملك الرجعة لان الانسان حينما يطلق - [00:07:31](#)

وزوجته تطليقة واحدة يملك رجعتها في مدة في مدة عدتها يعني قبل ان تنقذ العدة قال وان اختارت زوجها فلا شئ. اذا اختارت الزوجة يعني لم تختار الطلاق لا يكون طلاقا كما حصل مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:51](#)

قال وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. هذه فتوى علي ابن ابي طالب. اذا اختارت نفسها الطلاق تعتبر واحدة من حيث لا لا يتمكن من رجعتها - [00:08:09](#)

وان اختارت زوجها فواحدة يملك رجعي عليه ان يراجعها ان اراد مراجعتها هذا معنى فتوى علي ابن ابي طالب وقال زيد ابن ثابت ايضا زيد ابن ثابت من فقهاء الصحابة. ان اختارت زوجها فواحدة. وان اختارت نفسها فثلاث. هذه فتوى - [00:08:24](#)

وزهد اكثر اهل العلم والفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبدالله وهو قول الثوري واهل الكوفة يعني معناه انها واحدة ان اختارت نفسها فتطليقة واحدة رجعية. من اختارت نفسها - [00:08:43](#)

قالوا اما احمد ابن حنبل فذهب الى قول علي وقول علي اللي هو ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختار زوجها فواحدة يملك الرجاء نعم هذا وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد سائلين الله تعالى ان يحفظ بيوت المسلمين من كل ما يكدرها وان يجعل الله تعالى هذه - [00:09:05](#)

بيوت على ما يحب ويرضى هذا وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:28](#)